



١- ٠٠٨ .

١- ٠٧٦١ .

:-

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

٠١/١/٠٠٨ .

• في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض  
في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض  
في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض

:- المستند

• بتاريخ ١١/١/٨٠٠٨ في المحكمة الشرعية في مدينة الرياض رقم ١٤١٤/٨٠٠٨  
في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض رقم ١٤١٤/٨٠٠٨  
في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض رقم ١٤١٤/٨٠٠٨

١٩٥٥ ٥٥٥٤٨ رقم في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض رقم (١٤١٤)  
في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض رقم ١٤١٤/٨٠٠٨  
في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض رقم ١٤١٤/٨٠٠٨

في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض رقم ١٤١٤/٨٠٠٨  
في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض رقم ١٤١٤/٨٠٠٨


في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض رقم ١٤١٤/٨٠٠٨  
في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض رقم ١٤١٤/٨٠٠٨  
في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض رقم ١٤١٤/٨٠٠٨

في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض رقم ١٤١٤/٨٠٠٨  
في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض رقم ١٤١٤/٨٠٠٨

في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض رقم ١٤١٤/٨٠٠٨  
في سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م في احدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض رقم ١٤١٤/٨٠٠٨

و

١٠٤



بالتصديق حسب الأصول .

هذا هو التصديق على ما ذكره في هذا القرار المطعون فيه وإعادة الإقرار إلى صدرها للسيد

وقد أحضرها في وقتها في ٢٠٠٨/١٠/٣١

:- ختم السيد القاضي

المطعون فيه .

والمراد من هذا القرار المطعون فيه ، إعادة الإقرار على السيد القاضي في وقتها من بين نتائج ، وتعدو قرارها الذي أحضرها في وقتها في ٢٠٠٨/١٠/٣١

لم يرد عليه في الأساس في ٢٠٠٨/١٠/٣١ على ما ذكره في هذا القرار المطعون فيه

( المادة ١٠٤ )

المادة ١٠٤ ( المادة ١٠٤ ) من القانون رقم ١٥٨ ( ١٩٥٨ )

المادة ١٠٤ ( المادة ١٠٤ ) من القانون رقم ١٥٨ ( ١٩٥٨ )

المادة ١٠٤ ( المادة ١٠٤ ) من القانون رقم ١٥٨ ( ١٩٥٨ )

المادة ١٠٤ ( المادة ١٠٤ ) من القانون رقم ١٥٨ ( ١٩٥٨ )

:- ختم السيد القاضي والمطعون فيه